الوسطيّة والاعتدال في الخطاب الديني ودورها في بناء الحضارة الإنسانية.في الغرب الإسلامي

.كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي. نموذجا.

Moderation and balance in religious discourse and its role in building human civilization in the Islamic Maghreb

The book "Al-Mi'yar Al-Mu'arrab" by Imam Al-Wansharisi Is a model.

د. لخضر دلهوم

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

l.delhoum@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2025/05/14 تاريخ القبول: 2025/12/28 تاريخ النشر:2026/06/30

ملخص:

هذا المقال يتناول كيف حقق سكان الغرب الإسلامي العيش المشترك ، من خلال التسامح الديني والفكري والاجتماعي والفقهي من خلال خطاب ديني معتدل ووسطي، بالاعتماد على استقراء فتاوى المعيار المعرب والجامع الغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والغرب لأحمد بن يحيي الونشريسي كل ذلك في مجتمعات متنوعة الأعراق بين بربر وعرب، ومتنوعة الديانات بين مسلمين ويهود ونصارى، وكيف كان دور الفقهاء في العمل على الحفاظ على تنوع المجتمع فكريا وثقافيا، وكيف كان العلماء يؤسسون لأسس مجتمع يتبادل الآراء في العقائد وغيرها بشكل علمي متحضر

الكلمات المفتاحية: الوسطية . الخطاب الوسطي . الإيمان ـ الجمع بين الآراء ـ التعايش مع غير المسلمين . التعايش الفكري والعلمي.

Abstract:

This article discusses how the people of the Islamic Maghreb achieved coexistence through religious, intellectual, social and jurisprudential tolerance, through a moderate and centrist religious discourse, based on an induction of the fatwas of Al-Mi'yar Al-Mu'arrab and Al-Jami' Al-Maghrib from the fatwas of the people of Ifriqiya, Andalusia and the Maghreb by Ahmad ibn Yahya Al-Wansharisi. All of this took place in societies of diverse ethnicities, including Berbers and Arabs, and diverse religions, including Muslims, Jews, and Christians. How did the jurists play a role in preserving the intellectual and cultural diversity of society, and how did scholars establish the foundations of a society that exchanged opinions on beliefs and other matters in a civilized, scientific manner?

Keywords: moderation - moderate discourse - faith - combining opinions - coexistence with non-Muslims - intellectual and scientific coexistence.

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

بناء المجتمع لا بد له من مشروع متكامل يحمل مبادئ وخطط وسياسات ، ومجموعة متكاملة من القوانين تترجم هذا المشروع، و تضبط سير هذه المنظومة، ولكنه لا يستغني قبل ذلك وبعده على قوة تماسك ذلك المجتمع ووحدته وتنوعه لأن هذه الخطط والمبادئ والسياسات لا يمكنها أن تطبق على مجتمع مفكك الأوصار مبعثر القوى والاهتمامات ، ولا تربط أفراده بعضهم ببعض لحمة وعلاقة.

لذلك تحرص الدول على أن توجد تلك اللحمة التي تربط بين أفراده، وتذيب تلك الفروق لتخدم مشروع الأمة وأهدافها.

هذه المقال يحاول أن يستكشف منهج الإمام الونشريسي في عرض النوازل العقدية في الغرب الكبير مثل مسألة علاقة الإيمان بالعمل، أو نازلة المؤاخذة بالعزم ؟ ومنهجه في عرض هذه الآراء ؟، ودور الفقهاء في الحفاظ على تنوع المجتمع فكريا وثقافيا ؟، وما هو دور علماء

الغرب الإسلامي في التأسيس لمجتمع يتبادل الآراء في العقائد وغيرها بشكل علمي متحضر.؟ وماهي صورة التعايش مع غير المسلمين ؟

وقد قسمت المقال إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوسطية في طرح وترجيح مسائل العقيدة

المطلب الأول: الجمع بين الآراء في مسألة علاقة العمل بالإيمان

المطلب الثاني: نقل أراء مختلف التوجهات في نازلة المؤاخذة بالعزم

المبحث الثاني: الوسطية في التعايش مع غير المسلمين .

المطلب الأول: فتوى الإحسان إلى الذمي اليهودي

المطلب الثاني: نازلة التعامل مع الاحتفال بالسنة الميلادية لأهل الكتاب في ديار المسلمين

المطلب الثالث: نازلة استئجار المسلمين الماء للمسجد من جيران المسجد اليهود

المطلب الرابع: نازلة وقف بعض اليهود أملاكم على فقراء المسلمين.

المبحث الثالث: التعايش الفكري والعلمي

المطلب الأول: نماذج للمجالس العلمية والفكرية التي تناقش المواضيع الخلافية بين المسلمين وأهل الذمة في المدينة

المطلب الثاني: نازلة في وسطية الإمام الونشريسي في التعامل مع غلو الشيعة في محبة آل البيت.

خاتمة

المبحث الأول: الوسطية والاعتدال في طرح ترجيح مسائل العقيدة

المطلب الأول: الجمع بين الآراء في مسألة علاقة العمل بالإيمان

مسألة مسمى الإيمان، وعلاقته بالعمل شغلت حيزا كبيرا من مناقشات العلماء بداية من اختلافهم حول مسألة مرتكب الكبيرة الذي اعتبرته الخوارج كافرا، وقالت المرجئة أنه لا يضر مع الإيمان معصية، وأما جمهور أهل السنة فذهبوا إلى أنه فاسق. وكان أساس الاختلاف مبنيا على مسألة:

هل الأعمال جزء لا يتجزأ من الإيمان أم أنها ليست جزء من الإيمان؟

وعليه حاول الإمام الونشريسي أن يناقش هذه المذاهب وينقل آراء من انتسبوا إليها محاولا أن يجد مساحة الجمع والتوفيق بين مذهب المحدثين"[1]" في العقيدة والمتكلمين"[2]" في مسألة زيادة ونقص الإيمان وهل نفس الإيمان الذي يزيد أم أن التصديق هو الذي يزيد وحاول قدر استطاعته أن يجمع بين الرأيين بقوله أن نفس التصديق يزيد وينقص، ففرق بين الإيمان والتصديق"[3]"

فعلماء السنة"[4]" لما كان لهم آراء متنوعة في مسألة الإيمان حتى أن في مذهب الأشاعرة نفسه نقل عن علمائه ثلاثة مذاهب في مسألة الإيمان:

الأول: يرى بأن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي وأن الأعمال داخلة في الإيمان"[5]"، وهو يوافق مذهب أهل الحديث"[6]".

والقول الثاني هو مذهب أبو القاسم الأنصاري"[7]" الذي يوافق مذهب فقهاء المرجئة"[8]" وابن كلاب"[9]" الذي يرى بأن الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان.

والقول الثالث: يرى بأن الإيمان مجرد تصديق القلب. وهذا هو أشهر أقوال أبي الحسن الأشعري، وعليه أكثر أصحابه، كالقاضي أبي بكر الباقلاني"[10]"، وأبي المعالي الجويني، وبه قال الماتريدي"[11]".

من الملاحظ أن الإمام الونشريسي لما عرض لمسألة اختلاف العلماء في الإيمان عندما سئل عن الإيمان هل يزيد أو ينقص عرض لأقوال العلماء بشيء من الاختصار والدقة من غير أن يبخس أي فريق حقه، في أسلوب علمي خال من التجريح.

بالإضافة إلى أنه حاول الجمع بين الآراء المختلفة والتوفيق بينها بشكل علمي وذكي بحيث قال: " مذهب جماهير السلف والمحدثين وطائفة من المتكلمين أنه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي...، وذهب جمهور أصحابنا المتكلمين وغيرهم أن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص ثم حاول الجمع والترجيح بقوله: والمختار أن نفس التصديق يزيد وينقص، لا نقص تردد وشك، بل زيادته بمعنى بعد قبول الشك والتزلزل والشبه، والنقص بمعنى تطرق ذلك إليه "[12]"

كما أنه عمل على التوفق بين القولين ليجد مساحة التقاء بينهما.

وهذه الأجوبة تبين أن علماء الإسلام في الغرب الإسلامي لم يطرحوا مثل هذه المسائل التي اختلف فيها علماء المشرق بأسلوب يحمل الإنكار والتبديع حتى أصبحت كتب علم الكلام والفرق تعج بالردود التي التنكيل بالمخالفين وتشنيع عليهم، لذلك يمكن أن نلاحظ أن طرح الإمام الونشريسي كان على جانب كبير من الدقة والاختصار دون الإخلال بالأقوال، وفيه حرص على التحلي بالأمانة العلمية والحيادية وعدم التعصب للرأي.

المطلب الثاني: نقل أراء مختلف التوجهات في نازلة المؤاخذة بالعزم

ومن جهة أخرى نجده رحمه الله يؤكد على هذا المنهج في عرضه لمسألة المؤاخذة بالعزم"[13]"

عندما عرض لرأي أبي عبد الله المازري"[14]"بعدم المؤاخذة بالعزم مستعرضا أدلته في ذلك، ثم عرض رأي الجمهور بالقول بالمؤاخذة بالعزم"[15]".

والملاحظ أن الإمام الونشريسي نقل فتاوى علماء المذهب الشافعي في عرضه للكثير من المسائل"[16]" خاصة الإمام النووي والغزالي وغيرهما، وهذا خير مثال على الروح العلمية التي كان يتمتع بها بحيث لم يمنعه انتماؤه للمذهب المالكي من ترجيح بعض المسائل بالاعتماد على فقهاء الشافعية . وإن كان بعض أعلام المذهب يرون عكس ما ذهب إليه كما هو حال الإمام المازري

والذي أريد أن أشير إليه في عرض الإمام الونشريسي مسألة التأثيم بالعزم من عدمه ما يلي:

أولا: الدقة والروح العلمية التي طبعت المعيار المعرب من خلال عرضه لرأي المانعين وأدلتهم والمجيزين وأدلتهم والرد على كل من الرأيين.

ثانيا: الحرص على أن تكون اللغة المستعملة يطبعها الود والاحترام مما يعطي انطباع للقارئ على مدى الأخوة التي كان يحرص أن تظهر في كل ما دونه من فتاوى حتى وإن كان مخالفا لها، وهذا الأدب الرفيع الذي كان له دور في بناء العلاقة بين مختلف مكونات المؤسسة العلمية والفقهية على أساس من خدمة الدين والمجتمع لا خدمة الفرد، والتعصب للمذهب أو الرأي

ثالثا: اعتماد الإمام الونشريسي في كتابه على نقل فتاوى الإمام محي الدين النووي بعيدا عن التعصب والتقليد الأمر الذي يؤسس لمجتمع متكامل ومتجانس يرى الإضافة من أية جهة، هي عبارة عن لبنة في صرح العلم والمعرفة. وهذا النوع من سعة الأفق وروح العلمية الموضوعية في البحث عن الحقيقة يحتاج إليه طلبة العلم اليوم.

المبحث الثاني: الوسطية والاعتدال في التعايش مع غير المسلمي

يستمر المنهج الذي تبناه الإمام الونشريسي في تعايش العلماء من مختلف المدارس العقائدية فيما بينهم في جو علمي يطبع الأدب والنقاش المبني على الحجة والدليل، في عرضه للفتاوى التي تتعلق بالجاليات غير المسلمة التي كانت تعيش في الغرب الإسلامي لأن الأندلس وحواضر الغرب الإسلامي كانت عبارة عن خليط من السكان العرب والبربر، ومسلمين ويهود ونصارى، وكان لغير المسلمين نشاطاتهم المختلفة التي كانوا يعبرون فيها على ثقافتهم ودينهم في وسط المجتمع المسلم مما دعا إلى ظهور بعض النوازل التي طرحت على العلماء تبين مدى الحرية التي كان يعيشها غير المسلمين داخل المجتمع المسلم من ذلك

المطلب الأول: فتوى الإحسان إلى الذمي اليهودي

الذي تبين من دراسة ملابسات هذه الفتوى أن المسلمين كانوا يجاورون اليهود والنصارى ويتعاملون معهم بأخلاق الإسلام من ذلك ما نقله الإمام الونشريسي"[17]" من فتوى الإمام أبو الحسن القابسي"[18]" حول كيفية التعامل مع الجار اليهودي "[19]"

لأن نص الفتوى تبين بأن مسلم له جار يهودي يلعب معه منذ الصغر ويبتسم في وجهه ويتعامل معه بما يتماشى مع آداء وأخلاق الإسلام في حسن الجوار والأدب، وهذا يؤكد على سياسة الإدماج التي كانت في المجتمع في ذلك العصر دون أن يُحوَل غير المسلمين إلى أماكن خاصة للسكن بهم، كما فعلته بعض المجتمعات المتقدمة"[20]". بل نجد جواب المفتي يجيز التعامل معهم ومجاورتهم في حدود التوسط والاعتدال، وهي إشارة واضحة تبين أن المسلمين كانوا يتعايشون مع غيرهم وفق مبادئ راقية تحققت في واقع المجتمعات الغرب الإسلامي.

المطلب الثاني: نازلة كيفية التعامل مع الاحتفال بالسنة الميلادية لأهل الكتاب في ديار المسلمين

كما يظهر ذلك في الفتوى التي وجهت للإمام أبو أصبغ عيسى بن محمد التميلي **عن الاحتفال بعيد السنة الميلادية**، فقد نقل فتاوى العلماء في تحريم عمل الاحتفال بالسنة الميلادية على المسلمين، ولكنه لم يطلب من الحاكم أن يمنع أهل الذمة من فعل الاحتفال"[21]" بالرغم من اعتباره مخالفا لعقيدة المسلمين

الأمر الذي يبين انتشار غير المسلمين في ذلك العصر وكيف كان لهم الحرية في عمل حفل رأس السنة والاحتفال بل تحولت لديهم هذه المناسبة إلى ثقافة اجتماعية لها احتفالاتها الخاصة مثل إجراء مسابقات الخيل وإحداث أطعمة معينة والعديد من الأنشطة الثقافية المرابطة بهذا الاحتفال، الأمر الذي استدعى طلب الفتوى من أهل العلم في مثل هذه النشاطات والاحتفالات التي اعتبرت نازلة تستحق أن يهتم بإيجاد حلول شرعية لها، وإن تشدد الإمام أبي الأصبغ عيسى بن محمد التميلي"[22]"، في فتواه وكذلك يحي بن يحي الليثي"[23]"، في تحريم مشاركة المسلمين لأهل الذمة في الاحتفال بها أو تهنئتهم بها أو قبول هداياهم ونحوه، لأن فيه مخالفة لأصل القرآن والسنة في حقيقة الإيمان ببشرية المسيح عليه السلام، مع إقرار غير المسلمين بالاحتفال برأس السنة.

فهذه من النماذج العملية التي تبرهن على تمتع غير المسلمين بكامل حقوقهم من حرية الاحتفال بمعتقداتهم بدليل النازلة التي **استفتي بها ابن رشد عن حكم بيع اللعب المصنوعة في رأس السنة**"[24]" مما يؤكد على الاحتفالات انتشرت وأصبح لها سوق ومنتجات تجارية مما يدل على أن الاحتفال أصبح كثير التداول ومنتشرا بين التجار وأصبح له حرفيون ومواسم خاصة به.

فالمجتمع بكل مؤسساته الحكومية والاجتماعية استطاع أن يوجد هذا الانسجام بين أفراده وتحول إلى وسيلة لتنوع الحياة وثرائها مع احترام كل واحدد لما يجب عليه من حقوق وواجبات في إطار مرجعية الدولة في ذلك الوقت.

المطلب الثالث: نازلة استئجار المسلمين الماء للمسجد من جيران المسجد اليهود

ومن النماذج كذلك ما ورد في مجاورة بعض اليهود للمسجد واستئجار المسلمين الماء للمسجد من اليهود"[25]" في نوازل الأحباس، فمثل هذه النازلة تبين أن اليهود كانوا يجاورون المسجد وأن المسلمين كانوا يستأجرون الماء من جيرانهم اليهود ،فيه إشارة إلى أن اليهود كانوا يجدوا كل الأمن والأمان على أنفسهم وعقائدهم إلى درجة مجاورتهم لمساجد المسلمين.

المطلب الرابع: نازلة وقف بعض اليهود أملاكم على فقراء المسلمين.

من النماذج الحية التي تبرهن على وسطية المسلمين في تعاملهم مع غيرهم من الرعايا غير المسلمين هو ثقتهم في مؤسسة الوقف الإسلامية إلى درجة أنهم كانوا يوقفون أموالهم على مساجد وفقراء المسلمين، ولكن فقهاء المالكية أبطلوا هذا النوع من الحبس على فقراء المسلمين، ولا أدري هل يعود علة تحريمهم مثل هذه الأوقاف يعود إلى مسألة البراء منهم أم إلى عدم التيقن من حِلِيَةِ أموالهم من ناحية مصدرها، أم أنه راجع إلى مسألة أخرى، ففي نوازل الأحباس في نازلة سئل فيها الإمام أبو عمران القطان"[26]"، والإمام عبد الحميد الصائغ"[27]" في عدم قبول الفقهاء تحبيس اليهود على مساجد المسلمين"[28]".

ورأيِّ أن إبطال الفقهاء هذا النوع من الوقف هو حماية لاستقلالية الأوقاف عن أي تأثير نظرا لأهمتها في المنظومة التعليمية والاجتماعية في المجتمع المسلم في تلك المرحلة من الزمن من خلال التكفل بالطلبة، المدارس والطواقم الإدارية والعلمية، وإغاثة الفقراء والأيتام والمحتاجين، كل هذا من أجل أن يساهم المجتمع المسلم في القيام بواجبه التضامني وحتى يبقى هذا الانسجام المجتمعي مبني على الاحترام وعدم التدخل في مؤسسات المسلمين التي كان لها أهمية كبيرة في تنشيط الحركة العلمية والثقافية والاجتماعية، فتدخل الفقهاء كان في رأيِّ بمثابة وضع الضوابط القانونية لكي يبقى هذا التعايش في ظل التنوع والحرية المسؤولة.

كما أن هذا الموقف من بعض اليهود يبين مدى الثقة في دور الأوقاف المسلمة التي جعلت من اليهود يفكرون في تدعيمها والتبرع لها بأموالهم.

المطلب الخامس: الحرص على التميز الحضاري والثقافي في إطار التنوع.

تظهر عبقرية فقهاء المسلمين في أنهم استطاعوا أن يستوعبوا مَنْ حولهم من اليهود والنصارى في مجتمعهم وأصبحوا يعيشون مع المسلمين دون أن يشعروا بأنهم غير منتمين إلى وطنهم، ولكن هذا لا يعني أن يحرص المسلمون أن يذبوا في عادات وتقاليد غير المسلمين، أو أن يرغموا غير المسلمين على الاندماج في المجتمع المسلم والتخلي على خصائص لباسهم وتقاليدهم.

لذلك ذكر الإمام الونشريسي في المعيار المعرب مجموعة كثيرة من **النوازل التي تعرض حكم التشبه باليهود في اللباس**"[29]" **بالإضافة إلى الكثير من المسائل التي عالجت بناء دور العبادة الخاصة بالنصارى أو اليهود وترميمها**، كما فعل فقيه فاس الإمام أبو مهدي عيسى ابن أحمد الماوسي"[30]"، بأنه لا تقر كنائس الذميين بتوات، وغيرها إلا إذا اشترطت في عقود جزيتهم."[31]"

ومسألة تذمر بعض المهاجرين الأندلسيين من الظروف المعيشية التي وجدوها في الغرب الإسلامي واعتبار ذلك من التذمر الذي لا يجوز وخاصة إذا اقترن بتمني العيش في دار الحرب على العيش في دار الإسلام"[32]"، لما فيه من إثارة الفتنة واعتبار أن الحياة في دار الإسلام مجلبة للفقر، والله تعالى يقول: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون:8]

فكل هذه المسائل يجمعها رابط واحد هو عمل الفقهاء في تلك المنطقة بتفويض من السلطات السياسية الحاكمة على المحافظة على الطابع الإسلامي للدولة في إطار التنوع الثقافي والديني في إطار قوانين الدولة ومؤسساتها ودون المساس بثقافة الأمة ومرجعيتها.

لذلك يمكنني القول بأن عمل الطبقة المثقفة المتمثلة في رجال السياسة والفقهاء، في المجتمع كان لهم دور فعال في ترسيخ هذا التعايش وضبطه بالقواعد التي تحفظ لكل ذي حق حقه.

المبحث الثالث: التعايش الفكري والعلمي

فالدولة كانت تستمد قوتها وتماسكها من قوة مجتمعها في تماسكه من خلال تقوية ثقافة العلم وثقافة الحوار. تظهر هذه القوة في الحرية الفكرية التي وجدها العلماء والمفكرين في طرح ما يرونه من أفكار بشكل حر على أهل الرأي والعلم في المجتمع دون أن يستشعروا أي نوع من الرقابة على أفكارهم ما دام الأمر لا يخرج عن نطاق البحث عن الحقيقة بالحجة والبرهان ، وفق أدب الحوار.

المطلب الأول: المجالس العلمية والفكرية التي تناقش المواضيع الخلافية بين المسلمين وأهل الذمة في المدينة

من ذلك ما كان يعقد من مجالس مناظرة ومناقشة بن علماء الإسلام وأهل الذمة من اليهود"[33]"، والنصارى"[34]" بشكل علني وموثق في رسالة أو فتوى. مثل ما سئل عنه أبو عبد الله الشريف"[35]" في بعض المسائل الخاصة باليهود كتحريم إنزاء"[36]" الحمار على الفرس على بني إسرائيل.

الأمر الذي يبين أن المجالس لم تكن منعزلة بل كانت في وضح النهار ومسجلة في الوثائق ، الأمر الذي يؤكد على الروح التي كانت تسود المجتمع والحكمة التي جعلت حكام وشعوب تلك المرحلة تقبل بغيرها وتناقشه في أصولها دون حجر أو تضيق بل كما رأينا في حرية تبين مدى القناعة التي كانت تبنى عليها عقيدة العامة قبل الخاصة والحرية التي كانت ثقافة جعلت هذه المجلس تعقد دون أن تكون كأنها مساس بعقيدة الأمة.

المطلب الثاني: نازلة في وسطية الإمام الونشريسي في التعامل مع غلو الشيعة في محبة آل البيت

في نفس السياق الذي تبناه الإمام الونشريسي في عرض المسائل بشكل علمي معتدل يراعي عرض الحجة والدليل في أسلوب لا يتعرض للأشخاص ويحرص على ذلك الانسجام والتنوع داخل المجتمع، نجده يعرض لمسألة الانتصار لأهل البيت"[37]" ويعمل على تحليل أراء الشيعة في اعتبار أحقية علي ﷺ بالعلم والقضاء والإمامة من أبي بكر وعمر ﷺ.

فبعرض أدلتهم في المسألة والرد عليها بكل أمانة ودقة كما في فتوى الرد على بعض مزاعم الغلاة في محبة علي وتقديسه"[38]".

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول بأن المعيار المعرب كتاب احتوى على خلاصة من النوازل التي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها بشكل أكثر.

وأهم ما ظهر لي من نتائج في هذا البحث هو:

1. التعاون والتناصح والتطاوع بين علماء الغرب الإسلامي في نصوص رسائلهم.
2. احترام الحكام للعلماء والحرص على مشاركتهم في اتخاذ القرارات.
3. احترام وتقدير العلماء للحكام والدعاء لهم.
4. أن نحرص على دراسة أسس علاقة الفقهاء والعلماء مع الحكام من خلال المعيار المعرب
5. دور العلماء والمثقفين في تشكيل ثقافة التعايش في المجتمعات المسلمة في الغرب الإسلامي
6. الحرية التي كان يعيشها غير المسلمين والانسجام مع المجتمع المسلم مع محافظة كل بشخصيته وثقافته في إطار الاحترام وقوانين الدولة.

قائمة المصادر والمراجع:

1 . ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد اعتنى به: علي بن محمد العمران دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

2 . محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ل علق عليه: عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية، لبنان، ط.1، 1424هـ - 2003 م.

3 . د. قاسم علي سعد جمهرة تراجم الفقهاء المالكية دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط.1، 1423هـ - 2002م.

4 . وال ديورانت، قصة الحضارة .

5 . عادل نويهض مُعجَمُ أعلام الجزائر: مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط.2، 1400هـ -

6 . محمد عميم الإحسان المجددي البركتي التعريفات الفقهية: دار الكتب العلمية إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م ط.1، 1424هـ - 2003م .

7 . عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط.2، 1977، الكتاب مربوط مع تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

8. علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.3، تحقيق: هلموت ريتر .

9 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي فَتَّاوَى الإمامِ النَّوَوَيِ المسمَّاةِ: "بالمسَائِل المَنْثورَةِ" ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت- لبنان، ط.6، 1417 هـ - 1996 م.

10 محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني الملل والنحل دار المعرفة - بيروت، 1404 تحقيق: محمد سيد كيلاني .

11 . أحمد بن يحي الونشريسي المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب خرجه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت.

12 . فَتَّاوَى الإمامِ النَّوَوَيِ المسمَّاةِ: "بالمسَائِل المَنْثورَةِ" ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، ط.6، 1417 هـ - 1996 م .

13 . ابن فرحون الديباج المذهب.

[1] أنّ المحدّثين هم أهل العناية التّامّة بحديث رسول الله ﷺ من أيّ فرقة كانوا؛ كالنّحاة, والمتكلّمين, انظر الرَّوضُ البَاسِمْ في الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم ﷺ(وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني)ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد اعتنى به: علي بن محمد العمران دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع339/2

[2] المتكلمون هم جماعة من المفكرين ظهروا في العراق أولاً في القرن الثاني الهجري في أعقاب ما جرى من حوارات في العقيدة في مسائل تكفير مقترف الكبيرة والبعث والمعاد وحشر الأجساد والقضاء والقدر وعلم الباري وصفاته ويدخل فيها الأشاعرة والماتريدية. انظر التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط.1، 1424هـ - 2003م 39/1

[3] انظر المعيار المعرب 377/12، مسائل في التفسير معنى زيادة الإيمان ونقصانه

[4] هو مصطلح مستحدث أطلقه علماء العقيدة والكلام والفرق على مجموعة من المدارس تشمل كل من أهل الحديث والأشاعرة، والماتريدية والفقهاء انظر الملل والنحل للشهرستاني 11/1، والفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط.2، 1977 الكتاب مربوط مع تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ص.299 305 .

[5] انظر مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لعلي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.3، تحقيق: هلموت ريتر، ص: 293 . 297

[6] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي فَتَّاوَى الإمامِ النَّوَوِي المسمَّاةِ: "بالمسَائِلِ المَنْثورَةِ" ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت- لبنان، ط.6، 1417هـ - 1996م، ص: 268، وابن عبد البر التمهيد، ت. بشار، 381/6

[7] أبو القاسم الانصاري سلمان بن ناصر بن عمران النيسابوري الصوفي الشافعي، تلميذ إمام الحرمين. روى عن فضل الله الميهني، وعبد الغافر الفارسي، له تصانيف وشهرة وزهد وتعبد، شرح كتاب " الارشاد إلى قواطع الأدلة للجويني " وغير ذلك. مات سنة إحدى عشرة وخمس مئة. انظر سير أعلام النبلاء، 412/19 برقم 237

[8] المرجئة تطلق على معنيين أحدهما: بمعنى التأخير...، والثاني: إعطاء الرجاء أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم كانوا يقولون: " لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة..."، فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان، وقيل الإرجاء: تأخير علي ﷺعن الدرجة الأولى إلى الرابعة، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان، والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية ومرجئة الجبرية والمرجئة الخالصة، ومحمد بن شبيب والصالحي والخالدي من مرجئة القدرية، وكذلك الغيلانية أصحاب غيلان الدمشقي أول من أحدث القول بالقدر والإرجاء. انظر الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة - بيروت، 1404 تحقيق: محمد سيد كيلاني 138/1

[9] هو عبد الله بن سعيد بن كلاب، أبو محمد القطان: متكلم من العلماء يقال له " ابن كلاب ".قال السبكي: وكلاب بضم الكاف وتشديد اللام، قيل: لقب بها لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه كما يجتذب الكلاب الشئ. له كتب، منها " الصفات" و" خلق الافعال " و" الرد على المعتزلة " وأصحابه هم الكلابية، لحق بعضهم أبو الحسن الاشعري، وكان يرد على الجهمية. ولد سنة 245هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 174/11 برقم 76 والأعلام 90/4

[10] هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، مات في ذي القعدة، سنة ثلاث وأربع مئة، وكان سيفا على المعتزلة والرافضة والمشبهة، وغالب قواعده على السنة، وقد أمر شيخ الحنابلة أبو الفضل التميمي مناديا يقول بين يدي جنازته: هذا ناصر السنة والدين، والذاب عن الشريعة، هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة. ثم كان يزور قبره كل جمعة. انظر " ترتيب المدارك " 585/4، 586. سير أعلام النبلاء، 190/17 برقم 110، ووفيات الأعيان، 269/4

[11] هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من كبار العلماء تخرج بأبي نصر العياضي كان يقال له إمام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد أهل الأدلة للكعبي وكتاب بيان أوهام المعتزلة وكتاب تأويلات القرآن مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل وقبره. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، 130/2 برقم 397

[12] انظر المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 377/12، والكلام منقول عن الإمام النووي. انظر فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ المسمَّاةِ: "بالمسَائِلِ المنْثورَةِ" ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاءِ الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان ، ط.6، 1417هـ - 1996م ، ص. 268

[13] انظر المعيار المعرب، نوازل الجهاد، 135/2 .136، اختلاف الأشاعرة في المؤاخذة بالعزم ذكر المسألة في التعقيب على فتوى ابن عرفة في قبول ولاية المتغلب.

[14] هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام من مازر: مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر وصار الإمام لقباً له ﷺ فلا يعرف بغير الإمام المازري. أخذ عن اللخمي وأبي محمد: عبد الحمي السوسي وغيرهما ألف شرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد: عبد الوهاب انظر الديباج المذهب ص:147، 148

[15] انظر في مسألة المؤاخذة بالعزم وعدم المؤاخذة ما يلي: والموافقات للشاطبي 2 / 235، والقليوبي 4 / 319. النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافع دار المنهاج (جدة)، ط.1، 1425هـ - 2004م 482/7، ووفتح الباري لابن حجر، 328/11 ،34/13، نيل الأوطار للشوكاني، 122/7

[16] انظر على سبيل المثال المواضع التي نقل فيها الإمام الونشريسي، فتاوى الإمام النووي من الشافعية، 278/1 في نوازل الطهارة في الاستنابة في إمامة الصلاة، وذكر قوله بجواز رفع اليدين في الصلاة وونقل عنه قوله: " ثبت رفع اليدين في نيف وثلاثين موضعا " 282/1 السطر الثالث قبل الأخير، انظر 300/1، و نقل كلامه في إنحناء الرأسي في الرد على السلام. انظر 359/1، ونقله لقول النووي في 136/2 في ترجيح مذهب الجمهور بالمؤاخذة بالعزم، ويستند إلى النووي في فتواه وتأصليه لعلامات الساعة، لتأيد ما ذهب

إليه من بعض بدع الحج كإيقاض الشمع يوم عرفة 471/2، ويؤيد كلامه حول بعض صور البدعة في المكس 493/2، يدعم ما يراه من تحريم زينة المرأة من صور بقول النتوي 499/2، وتولي أهل الفضل إقامة الحدود 119/10، وأحيانا ينقل فتواه ابتداء كأنه من علماء المغرب الذين سمى المعيار على أساس أنه يجمع فتاوى أهل المغرب كما في نوازل الأحباس 265/7، وكذلك في مسألة هدم المسجد الذي بني في مقابر المسلمين 329/7، ومسألة المغارسة والمزارعة والمساقاة قال الزيادة في كراء رباع الحبس بعد تمام العقد نقل فتواه كلية 396/7 397/7، وفتواه في مسائل في التفسير إتيان المنجمين وتصديقهم فيما يقولون 366/12، فتواه في الغلو في تقدسي علي 369/12، وفتواه في تسمية بنته ست الناس 374/12

[17] انظر المعيار المعرب، 11/ 301

[18] هو أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري: المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان عليه الاعتماد، مؤلفاً مجيداً ثقة صالحاً وكان أعمى لا يرى شيئاً له تآليف بديعة منها كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل والمنبه للفطن من غوائل الفتن ووغيرها، مولده سنة 324 هـ وتوفي بالقيروان سنة 403 هـ[1012م] ودفن بباب تونس ورثاه الشعراء انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت.1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية، لبنان ط.1، 1424هـ - 2003م، ص.145 برقم 268، وتذكرة الحفاظ الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط.1، 1419هـ- 1998م 186/3

[19] انظر الفتوى في المعيار المعرب، 300/11 . 301

[20] مثل ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية بعد الهجوم على بور هالبورت أين جمعت كل السكان من أصل ياباني في غيطوهات خاصة، ولم تعترف بالخطأ غير الإنساني الذي تعرض له هؤلاء إلا بعد سنوات من التهميش والاضطهاد.

[21] انظر الفتوى في المعيار المعرب، 150/11 . 150

[22] هو عيسى أبو الأصبغ بن سهل بن عبد الله الأسدي أصله من جيان من البراجلة، سكن قرطبة وتفقه بها سمع من حاتم الطرابلسي وتفقه بابن عتاب ولازمه واختص به وغيرهم، وله في الأحكام كتاب حسن سماه الإعلام بنوازل الأحكام ولي بقرطبة الشورى وأنابه حاكمها ودخل سبتة، توفي بغرناطة سنة ست وثمانين وأربعمائة. انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون الديباج المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 70/2، وسير أعلام النبلاء للذهبي 25/19 برقم 15، والأعلام للزركلي، 103/5 وفيه أنه ولد سنة 413هـ

[23] هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو محمد البربري المصمودي، الليثي مولاهم الطّنجي ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه. سمع مالك بن أنس – وكان لقاؤه له في السنة التي مات فيها مالك فأخذ عنه الموطأ غير يسير منه وسمع أيضا الليث بن سعد، وابن القاسم – وبه تفقه –، وغيرهم. بقي بن مخلد، ومحمد بن وضّاح، وغيرهم. ولد سنة اثنتين وخمسين ومئة. توفي لثمان بقين من رجب – وقيل: غيرها. وله ثنتان وثمانون سنة. انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط.1، 1423 هـ - 2002 م 1370/3 برقم 1386

[24] انظر المعيار المعرب: 70/6 مسألة الوصايا التي وقعت ببجاية.

[25] انظر المعيار المعرب: 7/ 52 . 53 في نوازل الأحباس

[26] هو أبو عمران الفاسي واسمه موسى بن عيسى بن أبي حاج. واسمه يحجّ ابن وليهم بن الخير الغفجومي، وغفجوم فخذ من زناتة. وقال السمنطاري: من هوّارة. أصله من فاس، وبيته به مشهور، ويعرفون ببني أبي حاج. ولهم عقب، وفيهم نباهة الى الآن. استوطن القيروان، تفقه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي. وغيرهم. ثم رحل الى المشرق، وأخذ الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، توفي أبو عمران سنة ثلاثين وأربعماية. ومولده سنة ثلاث وستين وثلاثماية. فيما حكى الجياني، عن أبي عمر ابن عبد البر، وقال أبو عمر المقرئ: مات وسنه خمس وستون سنة. انظر ترتيب المدارك 30/2 . 33 ،

[27] هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، أسرته قيروانية، وبالقيروان ولد سنة 406هـ وبها نشأ وترعرع. درس على يد الشيخ ابن حفص العطار وابن محرز وأبي إسحاق التونسي وغيرهم وأخذ عنه أبو بكر بن عطية، وأبو علي حسان البربري (سيدي بوعلي)، أبو عبد الله محمد المازري توفي سنة 486هـ، شجرة النور للشيخ مخلوف: ص. 174

[28] المعيار المعرب نوازل الأحباس في عدم قبول تحبيس اليهود على مساجد المسلمين، 7/ 56 . 60، 65/6 . 66 .

[29] انظر المعيار المعرب نوازل الجهاد يمنع أهل الذمة من اتخاذ شارات المسلمين 254/2، وغيار أهل الذمة الذي يتميزون به عن المسلمين 256/2، وما يميز به أهل الذمة 269/2

[30] انظر نيل الابتهاج، ص: 194 قيل أنه توفي سنة 896هـ.

[31] انظر المعيار المعرب نوازل الجهاد، 255/2 . 226، وخلاصة أقوال الفقهاء في الكنائس ببلاد الإسلام، 245/2 . 249، وخلاصة رأي الإمام الونشريسي في هدم كنائس اليهود بتواة، 232/2 . 233

[32] انظر المعيار المعرب نوازل الجهاد، 119/2 في أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر 132/2

انظر السؤال والمحاورة في شكل سؤال أو فتوى في المعيار المعرب 154/11 . 155 . 158 ، الذي بوب لها الإمام الونشريسي

[33] بقوله : " مناظرة بين ابن رشيق وقسيس "

[34] إذا علمنا أن التاريخ سجل أن محاكم التفتيش عقدت في الأندلس مباشرة بعد خروج المسلمين منها يمكننا أن نسجل هذا الموقف في سياقه التاريخي وإليك وقفة مع مفهوم محاكم التفتيش: "باللاتينية (Inquisitio Haereticae Pravitatis ، حرفياً: التحقيق في البدع المرطوقية، ديوان أو محكمة كاتوليكية نشطت خاصة في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، مهمتها اكتشاف مخالفي الكنيسة ومعاقبتهم. ان محاكم التفتيش هي "سلطة قضائية كنسيه استثنائية "التي وضعها البابا غريغوري التاسع لقمع، في جميع أنحاء العالم المسيحي، جرائم البدع والردة، وأعمال السحر، من القرن الثالث عشر إلى السادس عشر[. يمكننا أن نضيف على هذا أن محاكم التفتيش، التي أنشئت أصلا لمحاربة الهراطقة: الكاثار، والوالدان باتارينس(cathares, vaudois et patarins) ، انها ضد البدع الأخرى والسحر وفى أسبانيا – حيث تبقى فترة طويلة – ضد اليهود والمسلمين المتحولين. وكما أنها تستخدم في كثير من الأحيان كأداة سياسية على سبيل المثال، في فرنسا، استخدمها الملك فيليب لوبيل Philippe le Bel ضد فرسان الهيكل les templiers" . انظر قصة الحضارة لوال ديورانت .462/16 .. 494 . 500 معالم تاريخ الإنسانية 905/3

[35] هو محمد بن محمد بن أحمد، الملقب بابن مريم، أبو عبد الله الشريف، المليتي نسبا المديوني أصلا: مؤرخ، بحاث، مشارك في عدة علوم، من فقهاء المالكية، ولد ونشأ بتلمسان وتوفي بها. له "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان" انتهى منه سنة 1014هـ،

و"غنية المريد لشرح مسائل أبي الوليد" والتعقيد عن عقيدة أهل التوحيد" و"التعليقة السنية على الأرجوزة القرطبية " و"شرح على مختصر الصغرى" و"تعليق على رسالة خليل" في ضبطها وتفسير بعض ألفاظها، وغيرها. انظر مُعجَمُ أعلام الجزائر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط.2، 1400هـ - 1980 م 293/1، والأعلام للزركلي 61/7

[36] النَّزْو والانزاء الوَثَبانُ، ومنه نَزْوُ التَّيْس، في معنى السِّفاد (الجماع)، ولا يقال إلاَّ للشاء والدَّوابِّ والبقر. لسان العرب (15/ 319)

[37] انظر المعيار المعرب سؤالات في التفسير وغيره، 369/12 .371 في الرد على بعض مزاعم الغلاة في محبة علي وتقديسه

[38]انظر المعيار المعرب، 12/ 369 .، 373 .